

خارج الفقہ

۱۰

۹۱-۱۱-۴ کتاب القصاص

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

لو سحره فقتل

- مسألة ١٤ لو سحره فقتل و علم سببية سحره له فهو عمد إن أراد بذلك قتله، و إلا فليس بعمد بل شبهه، من غير فرق بين القول بأن للسحر واقعية أو لا، و لو كان مثل هذا السحر قاتلا نوعا يكون عمدا و لو لم يقصد القتل به

لو سحره فقتل

- مسألة ١٤: السحر له حقيقة،
- و يصح منه أن يعقد، و يرقى، و يسحر فيقتل، و يمرض، و يكوع «٢» الأيدي و يفرق بين الرجل و زوجته، و يتفق له أن يسحر بالعراق رجلا بخراسان فيقتله عند أكثر أهل العلم أبي حنيفة و أصحابه، و مالك، و الشافعي «٣».
- (٢) الكوع بالتحريك: ان تعوج اليد من قبل الكوع، و هو رأس اليد مما يلي الإبهام. النهاية ٤: ٢٠٩ (مادة كوع).
- (٣) أحكامه القرآن للجصاص ٣: ٤٧٨، و الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٤: ٤٠٨، و الموطأ ٨٧١: ٢ حديث ١٤، و الجامع لأحكام القرآن ٢: ٤٤ و ٤٦، و فتح الباري ١٠: ٢٢٢، و عمدة القاري ٢١: ٢٧٧، و أسهل المدارك ٣: ١٥٨، و المغنى لابن قدامة ١٠: ١٠٤، و الشرح الكبير ١٠: ١١٠، و حلية العلماء ٧: ٦٣٢، و المجموع ١٩: ٢٤٠، و نيل الأوطار ٧: ٣٦٤.

لو سحره فقتل

- و قال أبو جعفر الأسترآبادى «٤» من أصحاب الشافعى: لا حقيقة له، و انما هو تخييل و شعبة، و به قال المغربى «٥» من أهل الظاهر «٦».
- (٤) أبو جعفر أحمد بن محمد الاسترآبادى، من أصحاب ابن سريج المتوفى سنة (٣٠٦) هـ و من كبار الفقهاء مات فى الخمسين الاولى من المائة الرابعة. انظر طبقات الشافعية لابن هداية الله: ٢٦.
- و قد توهم الأستاذ محقق كتاب حلية العلماء و وصفه بالامامى علما ان الإمامى المذكور من أعلام القرن الثالث عشر فلاحظ.
- (٥) لم أقف له على ترجمة فى المصادر المتوفرة، و نسبه الشوكانى فى نيل الأوطار إلى الشافعية.
- (٦) المغنى لابن قدامة ١٠: ١٠٤، و الشرح الكبير ١٠: ١١٠، و الجامع لأحكام القرآن ٢: ٤٦، و حلية العلماء ٧: ٦٣٥، و المجموع ١٩: ٢٤٠ و ٢٤٥، و نيل الأوطار ٧: ٣٦٣ و ٣٦٤، و فتح البارى ١٠: ٢٢٢، و عمدة القارى ٢١: ٢٧٧.

لو سحره فقتل

- و هو الذى يقوى فى نفسى.
- و يدل على ذلك قوله تعالى مخبرا فى قصة فرعون و السحرة «فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيَّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةَ مُوسَى» «١» و ذلك أن القوم جعلوا من الحبال كهيئة الحيات، و طلوا عليها الزبيق، و أخذوا الموعد على وقت تطلع فيه الشمس، حتى إذا وقعت على الزبيق تحرك فخيّل لموسى أنها حيات تسعى، و لم يكن لها حقيقة و كان هذا فى أشد وقت السحر، فالقى موسى عصاه فأبطل عليهم السحر فأمنوا به.
- (١) طه: ٦٦ و ٦٧.

لو سحره فقتل

- و أيضا فإن الواحد منا لا يصح أن يفعل في غيره، و ليس بينه و بينه اتصال، و لا اتصال بما اتصل بما فعل فيه، فكيف يفعل من هو ببغداد فيمن هو بخراسان و أبعد منها؟ و لا ينفي هذا قوله تعالى «وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ» «٢» لأن ذلك لا يمنع منه، و إنما الذي منعنا منه أن يؤثر التأثير الذي يدعونه، فأما أن يفعلوا ما يتخيل عنده أشياء، فلا يمنع منه.

- (٢) البقرة: ١٠٢.

لو سحره فقتل

- و رووا عن عائشة أنها قالت: مكث رسول الله صلى الله عليه وآله ستة أشهر، و في رواية أخرى أياما يخيل إليه أنه يأتي النساء و لا يأتيهن، و ذكر تمام الحديث «٣».

- (٣) روى الحديث فى صحيح البخارى ٧: ١٧٧، و فتح البارى ١٠: ٢٣٢، و عمدة القارئ ٢١: ٢٨٠ بألفاظ مختلفة فلاحظ.

لو سحره فقتل

- و روى زيد بن أرقم قال: سحر رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من اليهود، و اشتكى من ذلك أياما، فأتاه جبرئيل فقال له: أن رجلا من اليهود سحرک و عقد لك عقدا فى بئر كذا، فبعث عليا فأخرجه، و كلما حل منه عقدا وجد رسول الله صلى الله عليه وآله راحة، فلما حل الكل فكأنما نشط من عقال «١»، و هذا نص.
- و هذه أخبار آحاد لا يعمل عليها فى هذا المعنى.
- و قد روى عن عائشة أنها قالت: سحر رسول الله صلى الله عليه وآله فما عمل فيه السحر «٢»، و هذا يعارض ذلك.

لو سحره فقتل

- مسألة ١٦ [حكم القتل بالسحر متعمدا]
- إذا أقر أنه سحر، فقتل بسحره متعمدا، لا يجب عليه القود.
- و به قال أبو حنيفة «٥».
- و قال الشافعي: عليه القود «٦».
- (٥) لم أقف على قول أبي حنيفة هذا في المصادر المتوفرة.
- (٦) الأم ١: ٢٥٩ و مختصر المزني: ٢٥٥، و كفاية الأخيار ٢: ٩٦، و المجموع ١٩: ٢٤٥، و الجامع لأحكام القرآن ٢: ٤٨، و أحكام القرآن لابن العربي ١: ٣١، و أحكام القرآن للجصاص ١: ٥١.

لو سحره فقتل

- دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، و ان هذا مما يقتل به يحتاج الى دليل.
- و أيضا: قد بينا أن الواحد منا لا يصح أن يقتل غيره بما لا يباشره، إلا أن يسقيه ما يقتل به على العادة- مثل السم- و ليس السحر بشيء من ذلك.
- و قد روى أصحابنا: أن الساحر يقتل «١». و الوجه في هذه الرواية أن هذا من الساحر إفساد في الأرض و السعى فيها به، و لأجل ذلك و جب فيه القتل.
- (١) دعائم الإسلام ٢: ٤٨٢ حديث ١٧٢٥، و الكافي ٧: ٢٦٠ حديث ١ و ٢، و التهذيب ١٠: ١٤٧ حديث ٥٨٣ و ٥٨٤.

لو سحره فقتل

- و من قامت عليه البينة بالسحر، و كان مسلماً و جب عليه القتل، فان كان كافراً لم يكن عليه إلا التأديب و العقوبة المرددة، لان ما هو عليه من الكفر أعظم من السحر.
- و لا حقيقة للسحر، و انما هو تخيل و شعبة، و عند بعض المخالفين ان له حقيقة، و لا خلاف بينهم ان تعليمه و تعلمه و فعله محرم، لقوله تعالى «وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ» «٥» فذم على تعليم السحر.
- (٥) سورة البقرة، الآية ١٠٢.

لو سحره فقتل

- و روى عن ابن عباس انه قال: ليس منا من سحر أو سحر له، و ليس منا من تكهن أو تكهن له، و ليس منا من تطير أو تطير له «٦».
- و الرسول عليه السلام ما سحر «١» عندنا بلا خلاف، لقوله تعالى «وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ» «٢» و عند بعض المخالفين انه سحر، و ذلك بخلاف التنزيل المجيد.
- (٦) الدر المنثور، ذيل قوله تعالى فى سورة البقرة «فَلَا تَكْفُرْ» ج ١ ص ١٠٣. (١) ج. ما سحر له. (٢) سورة المائدة، الآية ٦٧.

لو سحره فقتل

- السادسة قال الشيخ لا حقيقة للسحر و في الأخبار ما يدل على أن له حقيقة و لعل ما ذكره الشيخ قريب غير أن البناء على الاحتمال أقرب فلو سحره فمات لم يوجب قصاصا و لا دية على ما ذكره الشيخ و كذا لو أقر أنه قتله بسحره و على ما قلناه من الاحتمال يلزمه الإقرار و في الأخبار يقتل الساحر قال في الخلاف يحمل ذلك على قتله حدا لفساده لا قودا.

لو سحره فقتل

• الصورة السادسة: قال الشيخ: لا حقيقة للسحر لقوله تعالى «١» «وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ» و قوله تعالى «٢»: «يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى» و قوله تعالى «٣» «سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ» بَلْ عَنْ التَّبْيَانِ لَهُ «كُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ الْجَارِيَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَأْتِيَ مِنَ السَّاحِرِ، وَ مِنْ جُوزِ لِلْسَّاحِرِ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ مَعَ ذَلِكَ الْعِلْمُ بِصِحَّةِ الْمَعْجَزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى النَّبُوَّةِ، لِأَنَّهُ أَجَازَ مِثْلَهُ مِنْ جِهَةِ الْحِيلَةِ وَ السَّحْرِ».

• (١) سور البقرة: ٢ الآية ١٠٢.

• (٢) سورة طه: ٢٠ - الآية ٦٦.

• (٣) سورة الأعراف: ٧ - الآية ١١٦.

لو سحره فقتل

• و لكن في الأخبار ما يدل على أن له حقيقة و أن منه ما هو من المطبب تأثيرا و علاجا «٤» بل فيها ما يدل على وقوعه في زمن النبي (صلي الله عليه و آله) حتى قيل: انه سحر بحيث يخيل إليه كأنه فعل الشيء و لم يفعله، و فيه نزلت المعوذتان «١» بل لعله قوله تعالى «٢»: «فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ» دال عليه، بل تأثيره أمر وجداني شائع بين الخلق قديما و حديثا.

• (٤) البحار- ج ٦٣ ص ٢١٠ (١) البحار- ج ٦٣ ص ٢٥٠ (٢) سورة البقرة: ٢- الآية ١٠٢.

لو سحره فقتل

- و التحقيق كما ذكرناه في محله أنه أقسام: فمنه تخيلى و منه مؤثر حقيقة، و لا ينافى ذلك الإقرار بالمعجزات التى يجب على الله تعالى بيان حالها عند الدعوى الكاذبة، على أن التخيلى منه أيضا مؤثر و لو تأثيرا تخيلىا، و هو شىء وجدانى و إن كان ما يراه هو ليس كما يراه فى الواقع.
- و لكن مع ذلك قال المصنف و لعل ما ذكره الشيخ قريب، غير أن البناء على الاحتمال أقرب.

لو سحره فقتل

• و علی کل حال فلو سحره فمات لم یوجب قصاصاً و لا دية علی ما ذکره الشیخ، و کذا لو أقر أنه قتله بسحره لأن المفروض عدم الحقیقة له، فهو كما لو قال: قتلته بنظری أو نحو ذلك مما یعلم عدم أثر له.

لو سحره فقتل

• و على ما قلناه من الاحتمال يلزمه الإقرار لعموم دليله، بل فى المسالك «لا طريق إلى معرفته بالبينة، لأن الشاهد لا يعرف قصده و لا شاهد تأثير السحر، و إنما يثبت بإقرار الساحر، فإذا قال: قتله سحرى فمن قال لا تأثير له لم يوجب بالإقرار عليه شيئاً، و الأقوى الثبوت على القولين، عملاً بإقراره و إلغاء للمنافى على القول به،

لو سحره فقتل

• ثم من قال مع ذلك: إن سحرة مما يقتل غالباً فقد أقر بالعمد، وإن قال: نادراً استفسر، فإن أضاف إليه قصده قتله فهو عمد أيضاً، وإلا فهو شبيه العمد، وإن قال: أخطأت من اسم غيره إلى اسمه فهو إقرار بالخطأ، فيلزمه حكم ما أقر به، ولكن في صورة الخطأ لا يلزم إقراره العاقلة، بل تجب الدية في ماله، نعم لو صدقوه أخذناهم بإقرارهم».

لو سحره فقتل

- قلت: قد يناقش (أولاً) بإمكان إثباته بالبينة برؤية عمل السحر الذي يشاهد أثره و يعرفه من له معرفة بالسحر من الثقات أيضاً، و حينئذ فلا يحتاج إلى تعرف قصده و استفساره و لا إلى غير ذلك مما ذكر (و ثانياً) بأن ما ذكره من الأقوى خروج عن المسألة، ضرورة عدم كون البحث في العبارة المزبورة المشتملة على تعقب الإقرار بما ينافيه، إذ يمكن تفسيرها على وجه لا يصدر منه إلا نسبة القتل إلى سحرة.

لو سحره فقتل

- و من الغريب ما في مجمع البرهان من تبعيته في ثبوت القصاص به على التقديرين و إن لم يكن بالعبارة المزبورة، أخذا بعموم «إقرارا لعقلاء» «١» مع جواز القتل به خوفا و إن لم يكن له حقيقة، و هو كما ترى واضح الوهم و إن نشأ مما في المسالك، لكن قد عرفت أن مراده مسألة تعقب الإقرار بالمنافى، لا أن السحر قد يقتل خوفا و إن قلنا بأنه لا حقيقة له، فإنه بناء على أنه لا حقيقة له لا يؤثر شيئا حتى الخوف فضلا عن أن يؤدي إلى القتل و إن كان القول المزبور قد عرفت ما فيه، على أنه يمكن فرض المسألة لو قال: قتلته بسحر لم يحدث فيه خوفا و لكن أحدث فيه موتا أو مرضا قاتلا له و إن كان هو في بلاد بعيدة عن الساحر.

لو سحره فقتل

- و بالجمله التحقيق ما عرفته.
- و لو قال: قتله دعائي أو حسدي أو نحو ذلك فلم أجد به تصريحاً لكن الأصل البراءة من الضمان بذلك، لعدم معرفته، و على تقديرها لا يخلو القول بالضمان من وجه، بل قد يثبت القصاص.

لو سحره فقتل

• اللهم إلا أن يقال: إن ذلك و نحوه ليس من الأسباب المتعارف

•

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب الإقرار - الحديث ٢ و
المستدرک - الباب - ٢ - منه - الحديث ١.

• جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج ٤٢، ص: ٣٥

• التضمنين بها، بل يمكن نحو ذلك القول فى السحر مع القول بتأثيره،
إلا أن ظاهرهم الإنفاق على الضمان به مع القول بأنه مؤثر و العلم
بحصول الأثر فيه و لو بالإقرار، و مثله يأتى فى الدعاء و الحسد و
نحوهما، هذا تفصيل الكلام فى السحر من حيث إطلاق الأدلة.

لو سحره فقتل

- و أما ما في الأخبار « ١ » من أنه يقتل الساحر ففي المتن و قال الشيخ في الخلاف: يحمل ذلك على قتله حدا لفساده، لا قودا و هو كذلك، لعدم تقييد قتله بذلك، بل ظاهرها قتله من حيث سحرة و إن لم يقتل به أحدا، و الله العالم.

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب بقية الحدود من كتاب الحدود و التعزيرات.

لو سحره فقتل

- (١) الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين:
- المقام الأول: في أنه هل يكون للسحر واقعية و حقيقة موضوعية أم لا؟ فيه خلاف، فالمحكي عن الشيخ الطوسي (قدس سره) «١» أنه لا حقيقة للسحر لقوله تعالى وَ مَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ «٢». و قوله تعالى يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى «٣». و قوله تعالى سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ «٤». بل عن تبيانه: «كل شيء خرج عن العادة الجارية لا يجوز أن يتأتى من الساحر، و من جوز للساحر شيئاً من هذا فقد كفر، لأنه لا يمكنه مع ذلك العلم بصحة المعجزات الدالة على النبوة، لأنه أجاز مثله من جهة الحيلة و السحر» «٥».

لو سحره فقتل

- و لكنّه ذكر المحقّق في الشرائع «٦»: إنّ في الأخبار ما يدلّ على أنّ له حقيقة.
- و ذكر في الجواهر: بل فيها ما يدلّ على وقوعه في زمن النبيّ (صلّى اللّٰهُ عليه و آله) حتّى قيل: إنّ سحر بحيث يخيل إليه كأنه فعل الشيء و لم يفعله، و فيه نزلت المعوذتان «٧».

لو سحره فقتل

- و الحقّ أنّه لا مجال لإنكار ثبوت الحقيقة للسحر في الجملة، بمعنى تأثير بعض
- (١) المبسوط: ٧ / ٢٦٠، الخلاف: ٥ / ٣٢٧ ٣٢٨ مسألة ١٤.
- (٢) البقرة ٢: ١٠٢.
- (٣) طه ٢٠: ٦٦.
- (٤) الأعراف ٧: ١١٦.

لو سحره فقتل

- (٥) التبيان: ١ / ٣٧٤، بحار الأنوار: ٣ / ٦٣.
- (٦) شرائع الإسلام: ٤ / ٩٧٣.
- (٧) جواهر الكلام: ٤٢ / ٣٢٢ ٣٣.
- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٤
-

لو سحره فقتل

- أقسامه واقعاً، و قوله تعالى وَ مَا هُمْ بِضَارِّينَ لَا يَنَافِيهِ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ نَفْيُ الْإِضْرَارِ مِنْ كُلِّ مُضَرٍّ مَعَ اسْتِثْنَاءِ إِذْنِ اللَّهِ، فَيُقَالُ: السَّمُّ لَيْسَ بِضَارٍّ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى عَدَمِ تَأْثِيرِهِ حَقِيقَةً، خُصُوصاً مَعَ وَقُوعِهِ عَقِبَ قَوْلِهِ تَعَالَى فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ «١» الظاهر في تأثيره في التفرقة بين الزوجين حقيقة،

لو سحره فقتل

- و أمّا اشتباهه مع المعجزة كما استدلّ به الشيخ في عبارته فيدفعه مضافاً إلى أن السحر ليس أمراً خارقاً للعادة، لأنّه علم خاص يوجب العمل به، و الاستفادة منه تحقق بعض الآثار التكوينية، و يحصل العلم بذلك لكل من تعلمه، كعلم الطب الذي يختصّ بخصوص من تعلمه و صار عارفاً به، و ربّما يترتب عليه بعض الآثار العجيبة سيّما في هذه الأزمنة التي بلغ مثله المرتبة العالية الكمالية أن قاعدة اللطف التي اقتضت إرسال الرسل و إنزال الكتب تقتضي بيان حال ما ظاهره الإعجاز من حيث الصدق و الكذب، و قد أوجب الفقهاء رضوان اللّٰه عليهم تعلم السحر على نحو الكفاية لغرض إبطال سحر مدّعي النبوة الكاذبة.

لو سحره فقتل

- و يؤيد بل يدل على أن للسحر واقعية مضافاً إلى أنه من السبع الموبقات في عداد الشرك باللّه كما في بعض الروايات «٢» ما يدل على ترتب حدّ القتل عليه، فإن ترتب حدّ القتل لا يناسب مع الأمر الذي لا يكون له واقعية أصلاً، بل يكون تخيلاً محضاً، بل في بعض الروايات ترتب حدّ القتل على مجرد تعلمه و إن لم يعمل شيئاً، كما تقدّم في كتاب الحدود «٣».

لو سحره فقتل

- نعم لا مجال لإنكار كون بعض أقسامه تخيلياً غير واقعي، و عليه فيصير

•

(١) البقرة ٢: ١٠٢.

- (٢) وسائل الشيعة: ١١ / ٢٦١، أبواب جهاد النفس، ب ٤٦ ح ٣٤.
- (٣) تفصيل الشريعة، كتاب الحدود: ٣٢٨.

لو سحره فقتل

- السّحر كما في الجواهر ذات قسمين «١».
- المقام الثاني: في أنّه لو قلنا بأنّ للسّحر واقعيّة لو تحقّق السّحر و صار سبباً لقتل المسحور، فإن كان مقروناً بقصد القتل من السّاحر أو كان سحره ممّا يؤثّر في القتل غالباً يتحقّق قتل العمد الموجب للقصاص، و يعرف تأثيره فيه كذلك، إمّا من ناحية إقرار السّاحر، و إمّا من طريق البيّنة العارفة بذلك، و لا يختصّ بالإقرار كما يظهر من صاحب المسالك «٢»، و مع عدم الأمرين يتحقّق شبه العمد مع عدم الاشتباه في المسحور و الخطأ مع الاشتباه، غاية الأمر أنّ إقراره بالخطأ لا يؤثّر في ثبوت الدية على العاقلة لأنّه إقرار على الغير.

لو سحره فقتل

- و أمّا لو لم نقل بأنّ للسّحر واقعيّة فقد ذكر في الشرائع: أنه لو سحره فمات لم يوجب قصاصاً و لا دية «٣». و لكن الظاهر أنه على تقدير هذا القول لا مجال لإنكار تأثير السحر في الموت، و لو من جهة التخيل و إراءة غير الواقع بصورة الواقع الموجب لتحقيق الخوف المستلزم للموت، و لا ينحصر سبب الخوف بالأمر الواقعي الحقيقي.

لو سحره فقتل

- والعجب من صاحب الجواهر حيث اعترض على مجمع البرهان «٤» الظاهر فيما ذكرنا، بأنه بناء على أنه لا حقيقة له لا يؤثر شيئاً حتى الخوف «٥»، فإنه يقال عليه: إنه على تقدير عدم تأثيره في الخوف و لو من ناحية التخيل فأى فائدة يترتب على

لو سحره فقتل

- (١) جواهر الكلام: ٣٣ / ٤٢.
- (٢) مسالك الأفهام: ٧٧ / ١٥.
- (٣) شرائع الإسلام: ٩٧٣ / ٤.
- (٤) مجمع الفائدة و البرهان: ١٤ / ١٦٧ ١٦٨.
- (٥) جواهر الكلام: ٣٤ / ٤٢.

لو سحره فقتل

- هذا العمل، الذي له سابقة تاريخية و متداول بين العقلاء، سيما غير الملتزمين منهم بالأديان و المذاهب، فإنَّ الأمر الذي لا يترتب عليه فائدة لا معنى لأن يكون رائجاً شائعاً بين العقلاء، فلا محالة يكون له تأثير في الخوف و مثله، و لو لأجل التخيل و إراءة غير الواقع بصورة الواقع.
- فالإنصاف أنه على هذا التقدير أيضاً يثبت القصاص مع تحقق أحد الأمرين الاعتبارين في موجهه على سبيل منع الخلو، كما أفيد في المتن.